وسابعها ان يتكلم بعدها كثيرا وقيل لا تبطل بما خف اتفاقا وهذا
كله اذا كان معه في الصلاة لا خارجا عنها وكان يسمع من الغير ذو امام
ولا يتفق في تسميته ولا يتبع على ما طالة ذكرا فسره بعض الشيوخ
ولم نقف عليه **الثالث** في لفظ التحميد اربعة اللهم ربنا ولك الحمد
بالواو وباسقاطها وباسقاط اللهم مع وجود الواو واسقاطها وهو اختيار
الشافعي وبه جرى العمل في غالب البلاد وبالله التوفيق **فصل** واما
التشهد فقيل انه واجب سنة وذكر في التوضيح عن ابن بزيزة ان هذا هو المشهور
وقيل فضيلة وروى ابو مصعب وجوب الثاني وظاهر الرسالة وغيرها
انهما سنة واحدة وظاهر كلام ابن رشد في المقدمات انه يسجد للتشهد الواحد
وهو خلاف المدونة وقال ابن عبد السلام لا يسجد للتشهد الواحد بخلاف
التشهدين **فروع** خمسة اولها صفة الجلوس المستحبة للتشهد غير
واحدة وهو ان يفضي بالورك الايسر للارض وقدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى
ناصبا قدمه وابهامه للارض ويضع يديه على فخذيه ويقبض في تشهده
اصابع يمناه الثلاث ويمد السبابة وجانبها يلي وجهه ويضم لها الابهام
تحتها ويشير بها دائما وقيل عند التوحيد وقيل لا يحركها ويبسط اليسرى
ولا يحركها ولا يشير بها والمرأة كالرجل في ذلك **و**يكره الاقعاء وهو الجلوس على
صدور القدمين وقيل غير ذلك **الثاني** اختار مالك رحمه الله تشهد عمر بن عبد
الخطاب رضي الله عنه **وهو** التحيات لله الزاكيات لله الطيبات

الصلوات

الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وزيد بعد ما شاع في الاخير لا في الاول سنة التفصيل عكس الاخير والله
اعلم **الثالث** اختلف في لفظ التشهد المذكور هل هو سنة او فضيلة
وكذا الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المقدمات الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من التشهد وصححه ابن الحاجب **وفي** الجواهر
انه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة وشهره ابن عطاء الله وفي
كتب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وانكره بعضهم وتأوله ولا بسملة في
تشهد عمر انما هي في تشهد جابر والمذهب لا يبسمل اوله وقاله في المدونة
الرابع في الحديث بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من المسألة اعجب اليه يريد
في التشهد الاخير كذا قال بعضهم وهو الجاري على المشهور وانكر ابن العربي ثم
ثم يتخير زيادة ابن ابي زيد واشهد ان الذي جاء به محمد حق الى فانا انا ورد
في الوصية لا في الصلاة وقال في قوله وارحم محمدا انه قريب من بدعة **وقال**
عبد الحق ونكتته بكراهة الدعاء بعد الجلوس وقبل التشهد **وذكره ابن يونس**
وصاحب البيان وقال وكذلك في اثناء الفاتحة وبعد الفاتحة وقبل السورة
ذكره بعضهم وفي اثناء السورة ايضا وبعد كمال التشهد قبل سلامه وبعد
سلام الامام ذكر ابن الحاج يعني خمسة لا يدعو فيها ابتداء **و**اختلف في
اربع بعد الاحرام وقبل القراءة وفي تقدم رفع الركوع خلافا لابي مصعب

Copyright © King Saud University